حرية الرأي و التعبير في اتفاقية حقوق الطفل و أثرها على التشريع الداخلي

دايم نوال♦

ملخص

إن تكريس اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لحق الطفل في حرية الرأي و التعبير من شأنه السماح له بالمشاركة الفعلية وإبداء آرائه و التعبير عنها في جميع الأمور التي تؤثر على حياته. و كذا ضرورة أن تتاح الفرصة للاستماع له وان يؤخذ رأيه على محمل الجد.

فمدى قدرة الطفل على التعبير عن رأيه تظهر في الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق في أي مجتمع. إلا أن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها إنما لها قيود وضوابط، فما نطاق حرية الرأي والتعبير لدى الطفل و فيما تتمثل هذه الضوابط والقيود.

الكلمات المفتاحية : اتفاقية، حقوق الطفل، حرية الرأي والتعبير.

La convention des droits de l'enfant de 1989 a reconnu à ce dernier le droit de la liberté d'opinion et d'expression, droit allant lui permettre de consolider d'une façon tangible son opinion dans tous les actes ayant une influence sur sa vie, ainsi qu'il va lui accorder non seulement l'opportunité d'être perçue mai également que son opinion soit prise en considération.

La capacité de l'enfant d'exprimer son opinion se reflète dans la reconnaissance de celui-ci en tant que titulaire de droits dans toute société, sauf que cette liberté n'étant pas absolue, comporte ainsi certaines restrictions. Quid de la sphère de cette liberté et quelles sont ses restrictions ?

♦ أستاذة محاضرة – ب – ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

Mots-clés : convention, droit de l'enfant, liberté d'opinion et d'expression, restrictions.

Abstract:

The convention of the rights of the child of 1989 admitted in this last the right of the freedom of opinion and of expression, right going to allow him to consolidate its opinion in a tangible way in all acts having an influence on his life, as well as it will grant him not only the opportunity to be perceived may also that his opinion be taken into consideration.

The ability of the child to express his or her opinion is reflected in the recognition of the child as a rights holder in any society, except that this freedom is not absolute and thus contains certain restrictions. Quid of the sphere of this freedom and what are his restrictions?

Key words: convention, low of the child, freedom of opinion and expression, restriction

مقدمة

إنّ لحرية الرأي والتعبير لأهمية كبرى نلمسها صراحة ولعلّ أكبر دليل على ذلك أنّنا نجد جميع الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية تقدسها وتكرسها. فنجد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 [1] في مادتيه 42 و48 ينصّ صراحة على هذا الحق.

أمّا عن الإعلانات العالمية فنجد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل هذا الحق «فلكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، الّتي تنطوي على حقه في عدم إزعاجه بسبب آرائه، وعلى حقه دون اعتبار للحدود الجغرافية في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت من وسائل التعبير». وهذا ما تبنّته المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، مع توضيح تقييدها بما يوجبه القانون من قيود

[1] – القانون 16–01 مؤرخ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج. ر. 14 لسنة 2016.

تتعلّق باحترام حقوق الغير أو سمعتهم، وبحماية الأمن أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة.

ومن هنا نقول أنّ هذا الحق مكفول للإنسان حتّى ولو كان طفلا وهذا ما تبنته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها من الجزائر سنة[1] 1992 من خلال المادتين 12و 13 منها.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد في اديس أبابا في يوليو 1990 والمصادق عليه من الجزائر سنة 2003[2] من خلال المادة 7 نص على حق الطفل في الرأي والتعبير "يكون لأي طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه في شتى المجالات وإعلان آرائه مع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون".

وفي القانون الداخلي وبعد صدور القانون 15-12[3] المتعلق بحماية الطفل ومن خلال مادته الثامنة اعترف المشرع صراحة بحرية الرأي والتعبير لدى الطفل بنصه أنه "للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير".

لذا لنا أن نتساءل في هذا الصدد عن المقصود بحرية الرأي وبحرية التعبير لدى الطفل(**أولا**)، وما هو حقه في الاستماع حالة الإجراءات القضائية والإدارية (**ثانيا**)، وهل تلك الحرية هي مطلقة أم تحدّها وتقيّدها قيود (**ثالثا**).

---

[1] – المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج. ر. 91 لسنة 1992

[2]– المرسوم الرئاسي 03-242 مؤرخ 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990 ج ر 41 لسنة 2003.

[3] – القانون 15-12 مؤرخ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. 39 لسنة 2015

أولا.- حق الطفل في حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي مقدّمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا ، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر ، أو تصديق معلومة أو تكذيبها ، وهي أمر داخلي يتشكل باجتهاده الشخصي[1].

ويقصد بحرية الرأي أن يكون الإنسان حرّا في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دونما تبعية أو تقليد لأحد أو خوفا من أحد[2].

والرأي هو مملكة العقل، ولكل طفل الحق في تكوين آرائه الخاصة به، وفقا لسنه ودرجة نضجه[3]. أما حرية التعبير فيقصد بها أن يكون للشخص كامل الحرية في الإعلان عن رأيه وذلك وفقا للأسلوب الذي يراه[4].

وعليه، لكلّ طفل الحق في تكوين آرائه الخاصة به والتعبير عنها، فالحق في الرأي هو حق مشروط بحرية التعبير، لأنّ التعبير هو إظهار للرأي[5].

والقانون الدولي يكفل هذا الحق لكل إنسان دون تدخل، ولا يخضعه لأيّة قيود إلاّ في الحدود الّتي وضعها القانون، وهذا ما ينطبق كذلك على الطفل حسب المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

---

[1] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 2004 ، ص 202.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، مدونة الحقوق والحريات العامة، الدر الجامعية، 1998، ص 330.

[3] – ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة، 2005، ص 146.

[4] – عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 330.

[5] – ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 146.

إذن، فما هو مضمون الحق في التعبير (I)، ومن هو الطفل الذي يتمتع بحرية الرأي والتعبير (II).

I.- مضمون الحق في التعبير

إنّ حرية الرأي ترتبط بالحق في المعلومات وتظهرهما معا حرية التعبير بقدر ما يكونان الأساس لها ، فلكي يعبر الطفل عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري ، وهو في ذلك يحتاج إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية سواء أكانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية[1].

ومن هنا فإنّ مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات وحرمان الطفل من الوسائل الّتي يتلقى منها المعلومات (كالأنترنت مثلا) أو التشويش على الإذاعات ما يمنع بناء الرأي لدى الطفل بحرية ثمّ فتح الطريق للتعبير بحرية أيضا، ولكن لا يعتبر حجزا ولا مصادرة للمعلومات منع الطفل من تلقي المعلومات الّتي تضرّ به (المادة 17/ه[2]: وقاية الطفل من المعلومات والمواد الّتي تضرّ بمصالحه).

فلا يجهل عارف أن هناك قلقا دوليا من وصول الأطفال إلى المواد الضارة على شبكة الانترنت أو المواقع التي يمكن من خلالها وضع الأطفال في خطر –على سبيل المثال الأمم المتحدة المبادرة الأوروبية لحماية الأطفال على الانترنت.

II.- الطفل الذي يتمتع بحرية الرأي والتعبير

تنصّ المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الّتي صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية سنة 1992 على أنّه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل

[1] – الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 203.

[2] – المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة...". بمعنى أنّ كل طفل منذ أن يولد إلى أن يبلغ سنّ 18 الثامنة عشرة يتمتع بالحقوق الّتي تضمنها له هذه الاتفاقية.

إلاّ أنّ حرية الرأي والتعبير خلافا لبعض الحريات الأخرى لا يتمتع بها الطفل منذ ولادته وإنّما عند بلوغه سنا معينة وكذا وفقا لبلوغه لدرجة معينة من النضج ، وهذا ما بيّنته المادة 1/12 من اتفاقية حقوق الطفل بقولها : "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنّ الطفل ونضجه."

وتجدر الإشارة أنه في التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12 (2009) في الدورة الحادية و الخمسين حول "حق الطفل في الاستماع إليه"[1] وفي تحليلها الموضوعي للمادة 12 فان الدول الإطراف حسب التقرير تكفل حق الاستماع إلى كل طفل " قادر على تكوين آرائه الخاصة " واعتبرت انه لا ينبغي النظر إلى هذه الجملة على أنها تقييد وإنما هي إلزام للدول الأطراف بتقييم قدرة الطفل على تكوين رأي مستقل إلى أبعد حد ممكن.

كما أكدت اللجنة في نفس التقرير أن المادة 12 لا تفرض أي حد في السن لحق الطفل في التعبير عن رأيه وفي هذا الصدد فإن من بين النقاط التي تم التأكيد عليها في التقرير هو إلزام الدول الأطراف بضمان إعمال هذا الحق بالنسبة للأطفال الذين يواجهون صعوبة في إسماع آرائهم إذ ينبغي على سبيل المثال أن يزود الأطفال ذوي الإعاقة بأي أسلوب للتواصل وتمكينهم من استخدامه تيسيرا للتعبير عن آرائهم. ويجب أيضا بذل الجهود من أجل الاعتراف بحق الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين وغيرهم من الأطفال الذين لا يتحدثون لغة الأغلبية في التعبير عن آرائهم.

[1] – التعليق العام رقم 12 (2009) للجنة حقوق الطفل حول "حق الطفل في الاستماع اليه" (CRC / C/GC 12/ 2009) الدورة الحادية والخمسون، جنيف 25 ماي – 12 جوان 2009، ص 08.

ثانيا.- الاستماع للطفل في الإجراءات القضائية والإدارية

تنصّ المادة 2/12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 "ولهذا الغرض تتاح للطفل بشكل خاص فرصة الاستماع له في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل إمّا مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

I.- الاستماع للطفل مباشرة

ويكون ذلك بان يمنح ويخول للطفل الذي يرى القانون المحلي أنّ لديه إدراكا كافيا في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية والّتي تؤثر عليه أن يطلب الحقوق التالية:

- أن يتلقى المعلومات المناسبة.

- أن تتمّ مشاورته وأن يعبر عن آرائه.

آ.- الاستماع للطفل في الحضانة والكفالة

إنّ الاعتراف الدولي بحقوق الطفل الذي أرسى حق الطفل في التعبير عن رأيه قد دفع بعض الفقه بحماسة للقول بأهمية استماع المحضون والطفل بصفة عامة في الأمور الّتي تخصه والمرتبطة بأسرته. ولهذا أكدوا أنّ المصلحة العليا للطفل لا ترمي إلى سماعه فحسب بل إلى الإنصات إليه[1].

وعليه، يمكن للمحضون أن يخيّر إذا كانت مصلحته تنادي بذلك، وما دام أنّ مصلحته هي السيّدة في مادة الحضانة فلا مانع من أن يُسمع ولاسيما إذا كنا أمام حالة أو حالات تكون فيها الحضانة محل خلاف ومصلحة المحضون موضوع تردّد، وليس ببعيد أن

[1] – تشوار حميدو زكية، استماع الطفل بعد الطلاق في القوانين المغاربية بين النقص والتشريعي والاجتهاد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3 – 2005، ص 55.

يتقلّص دور القاضي إلى تسجيل إرادة المحضون إذا لاحظ أنّها متماشية ومصلحته غير متضاربة معها[1].

ومن زاوية الكفالة، لقد منح المشرع الجزائري للمكفول حق تخيير البقاء مع كفيله أو العودة إلى والديه إذا بلغ سنّ التمييز. فالمادة 124 من قانون الأسرة أشارت إلى انه إذا طلب الأبوان أو احدهما عودة الولد المكفول إلى والديهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز أما إذا لم يكن مميزا فلا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة الطفل.

ب.- الاستماع للطفل الجانح

وعليه فإن قاضي الأحداث يلقي أمام الحدث الجانح التهمة المتابع بها ويطلق له العنان لكي يحكي بنفسه عن الوقائع وعن الظروف الّتي أدت به إلى ارتكابها وذلك كله في جو من الثقة المتبادلة يخلقه قاضي الأحداث بالجلسة ويحاول قدر الإمكان أن يعيره وجه الاستماع والاهتمام والانتباه وهو بذلك يكون قد حقّق فعل الاستماع للحدث كما أمره بذلك المشرع. كما أنّ غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس الزجر والعقاب وتحقيق الإيلام حتّى يحاصره بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين (هناك خصوصية لإجراءات محاكمة الأحداث).

بالنسبة للطفل الجانح فإنه يتعين احترام حق الاستماع إليه، كما يتعين احترام هذا الحق في جميع مراحل العملية القضائية .

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل في مادته 2/82 وهو نفس ما تضمنته المادة 467 ق إ ج، فإن قسم الأحداث يفصل بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ...

[1] – تشوار حميدو زكية، المرجع السابق، ص 57.

ت.- الاستماع للطفل الضحية والطفل الشاهد

حسب تقرير لجنة حقوق الطفل الذي سبقت الإشارة إليه، فإنه يجب إعطاء الطفل الضحية والطفل الشاهد فرصة لممارسة حقه في التعبير بحرية عن رأيه تعبيرا كاملا. وهذا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 2005/ 20 المعنون" المبادئ التوجيهية بشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[1].

وهذا يعني بشكل خاص ضرورة بدل كل جهد من أجل ضمان مشاورة طفل ضحية و/أو شاهد بشأن المسائل ذات الصلة فيما يتعلق بمشاركته في القضية، وتمكينه من التعبير بحرية و بطريقته الخاصة عن آرائه فيما يتعلق بمشاركته في العملية القضائية.

ويرتبط حق الطفل الضحية والشاهد أيضا بالحق في الإطلاع على قضايا من قبيل وجود الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية ودور الطفل الضحية و/ أو الشاهد وكذا آليات الدعم الموجودة للطفل عند تقديم الشكوى والمشاركة في التحقيقات وإجراء المحاكمة ووجود تدابير حماية ...

وبالرجوع إلى القانون الداخلي وحسب المادة 33 من قانون حماية الطفل، فإن قاضي الأحداث يقوم بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله. كما أن المادة 46 من نفس القانون وفي إطار حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم فانه يتم سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

[1] – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 2005 / 20
www.un.org/ecosoc/docs/2005

II.- الاستماع للطفل عن طريق ممثل أو هيئة ملائمة

يحق للطفل أن يطلب ممثّلا خاصا وذلك في الإجراءات أمام السلطة القضائية والتي تؤثر على الطفل، وهذا الحق يكون قاصرا على الطفل الذي يكون له الإدراك الكافي، شريطة أن لا يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل الفضلى، حيث يقوم الممثل بما يلي:

- تقديم كافة المعلومات المناسبة للطفل، إذا كان القانون المحلي يرى أنّ للطفل الإدراك الكافي.

- تحديد آراء الطفل وتقديم هذه الآراء للسلطة القضائية[1].

وقد يكون الممثل أبا أو أبوين أو محاميا أو شخصا آخر (أخصائي اجتماعي) بيد أنه يجب التشديد على أنه في حالات عديدة (مدنية أو جنائية أو إدارية) ثمة مخاطر لوجود تضارب في المصالح بين الطفل وابرز ممثليه الأب أو الأبوان، وإذا تم الاستماع إلى الطفل عبر ممثل فانه من الأهمية أن يحيل الممثل آراء الطفل بشكل صحيح إلى متخذي القرار.

ثانيا.- أشكال القيود الواردة على حرية التعبير عند الطفل

والمقصود بها القيود الواردة على حق الطفل في التعبير عن رأيه كقيد احترام حقوق الغير وسمعتهم وكذا قيد حماية الأمن العام والنظام العام والصحة والآداب العامة.

وكذا التحفظات الّتي أوردتها الجزائر عند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[1] - ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 382.

ا.- القيود الواردة على حق الطفل في التعبير عن رأيه

تنصّ المادة 13 من اتفاقية الطفل في فقرتها الثانية على أنّه: "يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود شرط أنّ ينص القانون عليها وأن يكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

والقيود ذاتها وردت في المادة الثامنة من قانون حماية الطفل "للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير".

آ.- **احترام حقوق الغير أو سمعتهم :**

لابدّ ألاّ يؤدي تعبير الطفل عن رأيه إلى الإضرار بحقوق الغير أو سمعتهم وعليه نجد قانون العقوبات يجرم أي تعدّي من شأنه المساس بكرامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الشخصية فنجده يمنع التعرض لهم بالقول أو التشهير.

1.- جريمة القذف:

"يعدّ قذفا كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتّى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به

شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

من خلال هذا النص يمكن تعريف القذف بأنّه ادعاء أو إسناد بوقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علنية، وبذلك يوصف القذف بأنّه جريمة تعبير لأنّه يكشف عمّا يدور في الذهن من وقائع كي يعلم به الغير.

2.- جريمة السب

يقصد بالسب خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلاّ بإسناد واقعة معينة، وقد نصّ المشرع الجزائري على جريمة السبّ في المواد 297، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات. حيث تعرفه المادة 297 على أنّه : "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".

ب.- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة:

1.- الآداب العامة:

"يعاقب وفقا لقانون العقوبات كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"[2].

[1] – المادة 296 من قانون العقوبات

[2] – المادة 347 من قانون العقوبات.

2.- المخالفات المتعلقة بالنظام العام:

يعاقب كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

كذلك ما نصّت عليه مجموعة من المواد فيما يخص الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المادة 144 ، المادة 144 مكرر، المادة 144 مكرر2 ، المادة 145)[1].

هذا وقد حدّد قانون حماية الطفل- وقبله قانون العقوبات[2]- الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الطفل والمترتب عن إدانته، ووضع ضابط الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس و/أو الغرامة.

وطبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل فانه -دون الإخلال بأحكام المادة 86 - لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب .....ولكن في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

هذا ويمكن جهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس فوفقا للمادة 50 عقوبات إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين

[1] – المادة 144 تتعلّق بإهانة قاضي أو موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية والمادة 144 مكرر تتعلّق بالإهانة والإساءة إلى رئيس الجمهورية ، المادة 144 مكرر2 تتعلّق بالإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام ، أو الاستهزاء بالدين.

[2] – المادة 49 من قانون العقوبات.

الحكم عليه بها إذا كان بالغا. أما في حالة المخالفات فانه يمكن قسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة[1] (المادة 51 عقوبات).

أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة، فلا يمكن أن يتخذ في حقه سوى التوبيخ أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك.

II.- التصريحات التفسيرية الواردة على حق الطفل في التعبير عن رأيه

لقد ألحقت وأرفقت الجزائر اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 بمجموعة من التصريحات التفسيرية الخاصة بالمواد 13، 14، 16، و17.

فالمادة من الاتفاقية 13، موضوع هذه الدراسة، يتمّ تطبيقها مع مراعاة كل من أحكام قانون العقوبات – وقد سبقت الإشارة لها – وكذا أحكام القانون 90-07 [2] المتضمن لقانون الإعلام الملغى، حيث تنصّ المادة 26 منه على أنّه: "يجب ألاّ تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية ، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة. كما يجب ألاّ تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

فنلاحظ أنّ من شأن هذا المادة حماية الطفل عند تلقيه للمعلومات (أي عند بنائه للأفكار والآراء الخاصة به) وذلك بفرض قيود على النشريات الّتي قد تضرّ بالطفل من خلال ما تنشره من أفكار من شأنها تشويه ومخالفة الخلق الإسلامي والقيم الوطنية أو الدعوة للعنصرية أو الخيانة أو كل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الطفل وقيمه.

[1] – المادة 51 من قانون العقوبات.

[2] – القانون رقم 90-07 الصادر في 90/04/03 المتضمن قانون الإعلام الجزائري الملغى، ج.ر.، عدد 14 لسنة 1990.

أما القانون الحالي الممثل في القانون العضوي للاعلام 12-05[1] جاء في مادته الثانية بأن ممارسة نشاط الاعلام تكون بحرية ولكن في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الاسلامي ... ومتطلبات الأمن والنظام العام ...

الخاتمة:

إنّ تكريس اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لحرية الطفل في الرأي والتعبير تسمح للأطفال بالمشاركة الفاعلة وإبداء آرائهم والتعبير عنها في جميع الأمور الّتي تؤثر على حياتهم وكذا ضرورة أن يستمع لهم الكبار ويأخذوا آراءهم محل الجدّ.

وفي هذا الصدد لابدّ أن أشير إلى التقدّم الكبير في هذا الشأن من اشتراك الأطفال وإبدائهم لآرائهم وتعبيرهم عنها في الاجتماعات المختلفة قبل الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وخلالها في الفترة من 8 إلى 10 ماي 2002 وفي ختام الدولة الخاصة حول الأطفال، تعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ببناء "عالم جدير بالأطفال" وأعلن زعماء العالم التزامهم بتغيير العالم ليس فقط من أجل الأطفال بل أيضا بمشاركتهم حيث نصّت الفقرة 9 من البند 7 من الإعلان على "الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم ، فالأطفال قادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع ، ويتعيّن علينا احترام حقهم في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع الأمور الّتي تؤثر عليهم وفقا لأعمارهم ونضجهم..."[2].

[1] القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ج. ر. 2، لسنة 2012.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 293.

قائمة المراجع

أوّلا.– الكتب

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

2- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعية ، 2009

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، مدونة الحقوق والحريات العامة، الدر الجامعية، 1998

4- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2007.

5- ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة، 2005.

ثانيا.– المقالات

1- بوعزة ديدن، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، 2005.

2- تشوار حميدو زكية، استماع الطفل بعد الطلاق في القوانين المغاربية بين النقص والتشريعي والاجتهاد، مجلة العلم القانونية والإدارية، 2005، العدد 03.

ثالثا.– النصوص القانونية

– القانون 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر 14 لسنة 2016

– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ج ر 91 لسنة 1992

– الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03–242 المؤرخ في 8 يوليو 2003 ج ر 41 لسنة 2003

– القانون العضوي 12– 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام ج. ر. 2لسنة 2012

– الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 لسنة 2005.

– القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الملغى ج ر 14 لسنة 1990.

– القانون 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل ج ر 39 لسنة 2015